



الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الأرجنتين

مقدمة

عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثامنة والعشرين في-1 الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واستعرضت الحالة في الأرجنتين في الجلسة الثانية، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وترأس وفد الأرجنتين كلاوديو أفروخ، أمين حقوق الإنسان والتعددية الثقافية لشعب الأرجنتين. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالأرجنتين في جلسته العاشرة، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

وفي 13 شباط/فبراير 2017، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في-2 الأرجنتين: الإمارات العربية المتحدة، وكوبا، وكوت ديفوار.

٣-وعملأ بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، وبأحكام الفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الأرجنتين:

١- (أ) (A/HRC/WG.6/28/ARG/1) (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ)؛

٢- (ب) (A/HRC/WG.6/28/ARG/2) (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)؛

٣- (ج) (A/HRC/WG.6/28/ARG/3) (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج).

٤- وأحيلت إلى الأرجنتين عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وتشيكيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥-شدد الوفد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل، وأشار إلى أن الأرجنتين مستعدة دائماً لتلقي التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وفي ظل الحكومة الحالية، زار البلد العديد من المقررين الخاصين من منظمتي حقوق الإنسان للأمم المتحدة وللبدان الأمريكية، على عكس عدم تعاونه السابق مع هذه الآليات.

٦-وفي ظل الحكومة الحالية أيضاً، أصبحت حقوق الإنسان سياسة للدولة وعنصراً أساسياً في تصميم جميع السياسات العامة. ولهذا السبب، تُنفذ الأرجنتين حالياً برنامجاً موسعاً لحقوق الإنسان. وبعد سنوات من العزلة الذاتية المحبطة، أصبحت الأرجنتين بلداً منفتحاً على العالم، وتخلت عن الشعبوية، وبدأت فترة جديدة من تعزيز الديمقراطية.

٧-ولأول مرة في تاريخ الأرجنتين، ينفذ البلد خطة وطنية لحقوق الإنسان. توضح هذه الخطة أهداف حقوق الإنسان، المحددة من كل وزارة باعتبارها أولوياتها، وتتناول العديد من التوصيات التي قدمتها الآليات الدولية لحقوق الإنسان إلى البلد، بما فيها تلك الصادرة في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

٨-وترمي إحدى أولويات الحكومة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية من خلال إدراج التعددية الثقافية واعتبارها جزءاً أساسياً من النموذج الجديد لحقوق الإنسان في الأرجنتين. وتتضمن هذه السياسة الشاملة الجديدة للدولة، التي

تتمشى والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، كفاءة التشاور المسبق مع الشعوب الأصلية، وحصولها على الأراضي، والسكن اللائق، والتمتع بحقوقها الثقافية. ومن أجل تنفيذ ملانم لهذا التحول إلى النموذج الجديد، نقلت الحكومة المعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية من وزارة التنمية الاجتماعية إلى أمانة حقوق الإنسان والتعددية الثقافية.

٩-وأكد الوفد أن هدف الحكومة هو بناء بلد خال من كره الأجانب، والتمييز، والعنصرية. وسلط الوفد الضوء على اعتماد المرسوم الرئاسي المتعلق بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتنفيذ برنامج اللاجئين السوريين باعتبارهما مبادرتين رئيسيتين تجسدان بمثل البلد في مجالي التكامل والحوار.

١٠-ولا تزال سياسة الحكومة الراهنة تسعى بمزيد من الكفاءة إلى الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحفاظ على ذاكرة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال حكم الدكتاتورية العسكرية. واستمرت الدولة بصفتها مدعياً في ٢٢٠ قضية من قضايا الجرائم ضد الإنسانية. ففي ظل الإدارة السابقة، قدمت الدولة رئيس القوات المسلحة إلى المحكمة، ورفضت جميع الذين طلبوا إليها طلبات تطبيق قانون أكثر تسامحاً (قانون "اثنان مقابل واحد") عند الحكم على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

١١-وبالنظر إلى الطابع الاتحادي للبلد، عملت الحكومة على تعزيز المجلس الاتحادي لحقوق الإنسان، ووقعت اتفاقات تعاون مع كافة المحافظات بغية تعزيز الممارسات الجيدة في مجال حقوق الإنسان على المستوى المحلي. وستنشأ قريباً اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب، ويُعيّن أمين المظالم. وأكد الوفد أن الأرجنتين تنفذ، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجراء لتحديد "الأبطال الأرجنتينيين الذين سقطوا في جزر مالفيناس وذفنوا في مقابر كتبت عليها عبارة 'جندي أرجنتيني لا يعرف هويته غير الرب'".

١٢-وسلط الوفد الضوء على إنشاء شبكة لدعم حق الشخص في معرفة هويته البيولوجية باعتبار ذلك أداة هامة لجميع الذين لا يستطيعون الوصول إلى الآليات الحالية التي لا تشمل غير أقارب الأشخاص الذين اختطفوا أو اختفوا في أثناء حكم الدكتاتورية العسكرية.

١٣-وأكد الوفد في الأخير الجهود التي يبذلها البلد للحد من الفقر، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك في مجالات الإسكان، والحصول على الخدمات الأساسية والرعاية الصحية، وتوسيع نطاق برامج التحويلات النقدية القائمة، ووضع سياسات الاندماج الاجتماعي. وأكد الوفد مرة أخرى التزام الأرجنتين ببناء بلد أكثر عدالة وإنصافاً استناداً إلى قيم التعايش السلمي، والحوار بين الثقافات، واحترام التنوع.

باء-جلسة التذاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٤-أدلى ٧٩ وفداً ببيانات خلال جلسة التذاور. وترد التوصيات المقدمة في أثناء جلسة التذاور هذه في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٥-ورحبت المملكة المتحدة بالتقدم الذي أحرزته الأرجنتين في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق، لا سيما اعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة واستئصاله وتقديم المساعدة في حالات العنف هذه (الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة). وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بارتفاع حالات تجريم الاحتجاج الاجتماعي السلمي، وإزاء الأوضاع في السجون.

١٦-وأشادت الولايات المتحدة بوضع الأرجنتين خطة عملها الوطنية الأولى للحد من قتل الإناث والعنف ضد المرأة، لكنها لاحظت أن ثمة مشاكل في مجالي حماية المرأة وجمع البيانات. وأشارت إلى أنها لا تزال منزعجة من التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب في مراكز الاحتجاز، ومن الأوضاع في السجون.

١٧-وشجعت أوروغواي الأرجنتين على مضاعفة جهودها لتنفيذ التوصيات التي قدمتها العديد من هيئات المعاهدات بهدف التعجيل بإنشاء نظام الآلية الوطنية لمنع التعذيب في جميع المحافظات.

١٨-وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الاتحادية والإقليمية، ووجود تمييز هيكل ضد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وإزاء المعدلات العالية للاكتظاظ في السجون.

١٩-واعترفت فييت نام بالتقدم الذي أحرزته الأرجنتين في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، ورحبت بالاستراتيجيات الجارية للدولة، والأولويات التي حددتها لتجاوز ما تبقى من تحديات في مجال حقوق الإنسان.

٢٠-وهأت ألبانيا الأرجنتين على التقدم الذي أحرزته في مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، لكنها لاحظت أن العنف المؤسسي ضد الأقليات الجنسية لا يزال مشكلة. ونوهت بالجهود المبذولة في مجال تدريب الشرطة، لكنها أشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الاكتظاظ في السجون.

٢١-وأشادت الجزائر باعتماد الأرجنتين تشريعات بشأن العمل المنزلي، وعمل الأطفال، ومسؤولية الوالدين، وحماية النساء والأطفال، وحقوق الشعوب الأصلية. وشجعت الأرجنتين على تكثيف جهودها لفائدة الفئات الاجتماعية الضعيفة.

٢٢-ورحبت أنغولا بالتقدم الذي أحرزه البلد في مجال إتاحة الخدمات الصحية، والمعلومات، والتعليم، وفي مجال الحد من وفيات الأطفال، وتسجيل المواليد. لكنها أعربت عن قلقها إزاء حالات العنف العائلي، والأوضاع غير المناسبة في السجون.

٢٣-ولاحظت أرمينيا مع الارتياح الدور الريادي الذي يضطلع به البلد عبر العالم في مجال تعزيز الحقيقة والعدالة والذاكرة، ومشاركته في منع الجرائم ضد الإنسانية. وأثنت على تراجع الوفيات النفاسية، وعلى التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢٤-وأشادت أستراليا بجهود الأرجنتين لحماية حرية التعبير، وبالخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة، ورحبت بالتشريع المعتمد بشأن حماية الأشخاص عديمي الجنسية.

٢٥-وأثنت النمسا على الأرجنتين لحصولها على إدانات للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إبان الحكم العسكري، ولاحظت جهودها الرامية إلى مكافحة العنف المؤسسي، لكنها أشارت إلى سوء المعاملة في السجون وفي مراكز الاحتجاز.

٢٦-وهأت أذربيجان الأرجنتين على جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية، والحصول على المعلومات. ورحبت

باعتماها برنامج العدالة ٢٠٢٠ الذي يرمي إلى تعزيز النظام القضائي وبناء خدمة مدنية متماسكة وفعالة.

٢٧-ورحبت البحرين بالخطوة الوطنية الأولى لمنع العنف ضد المرأة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء العنف العائلي، والعنف الجنسي ضد المرأة، اللذين يتطلبان من الدولة اتخاذ إجراءات فورية ومناسبة.

٢٨-وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها الأرجنتين من أجل خفض معدل الوفيات النفاسية، وجهودها الاستباقية للحد من التمييز ضد الشعوب الأصلية. وأشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مرسوم الطوارئ رقم ١٧/٢٠١٧ الذي اعتبرته تراجعاً في قانون الهجرة لهذا البلد.

٢٩-وهنأت بنن الأرجنتين على جهودها في تعزيز حقوق المرأة، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية حقوق المهاجرين، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠-ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات باستكمال الخريطة الوطنية الثانية للتمييز، واستفسرت عن التدابير التي اتخذت لضمان حقوق المهاجرين البوليفيين في الأرجنتين.

٣١-ورحبت البوسنة والهرسك باعتماد الأرجنتين الخطّة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما أبلغ عنه من حالات عنف واحتجاز تعسفي، لا سيما فيما يتعلق بالشباب والأطفال.

٣٢-وأشادت بوتسوانا بالأرجنتين على إطارها التشريعي لحقوق الإنسان. لكنها أشارت إلى التقارير المتعلقة بعمل الأطفال، والتمييز ضد الأقليات، وارتفاع معدل البطالة بين النساء.

٣٣-وأثنت البرازيل على إنشاء سجل وطني لقتل الإناث، والانخفاض الكبير في معدل الوفيات النفاسية. وشجعت الأرجنتين على وضع بروتوكولات لضمان حقوق النساء، والمتليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية الموجودين رهن الاحتجاز.

٣٤-وأشادت بلغاريا باعتماد الخطّة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة، وإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

٣٥-ورحبت بوركينا فاسو بالجهود التي يبذلها البلد لتحسين نظام حماية الطفل، بما في ذلك تسجيل المواليد، فضلاً عن اعتماد الخطّة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة.

٣٦-ورحبت كندا بقبول الأرجنتين زيارات آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وشجعت الأرجنتين على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمنع التنميط العنصري في عمليات إنفاذ القانون.

٣٧-وأعربت شيلي عن تقديرها للجهود التي تبذلها الأرجنتين لتنفيذ التوصيات السابقة، مثل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، من بين صكوك أخرى.

٣٨-وأشادت الصين بإنجازات الأرجنتين، بما فيها تعزيز نظام الضمان الاجتماعي، ووضع خطط وطنية بشأن التعليم والرعاية الصحية، ومكافحة العنف العائلي، وإنشاء المجلس الاستشاري والتشاركي للشعوب الأصلية.

٣٩-وأشارت كولومبيا إلى عدد من التدابير الإيجابية التي اتخذتها الأرجنتين، مثل تلك الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، والموافقة على الخطّة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة، وإطلاق الخطّة الوطنية للطفولة المبكرة.

٤٠-ورحبت كوستاريكا بتصديق الأرجنتين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأعربت عن قلقها إزاء فعالية برامج مكافحة سوء معاملة الأطفال، وإزاء انتشار التدخين باعتباره من أسباب الوفاة المبكرة التي يمكن تجنبها.

٤١-وأشادت كوت ديفوار بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية في مجال حقوق الإنسان التي اضطلعت بها الأرجنتين في أعقاب الجولة الثانية من الاستعراض. ورحبت على وجه الخصوص بتصديقها على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، واعتماد برنامج العدالة ٢٠٢٠.

٤٢-ورحبت كرواتيا باعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة 2017-2019. وأعربت عن قلقها إزاء العنف ضد النساء والفتيات في البلد، بما في ذلك، إيذائهن جنسياً وبدنياً ونفسياً.

٤٣-ورحبت تشيكيا بمشاركة الأرجنتين في تقرير منتصف المدة الطوعي للاستعراض الدوري الشامل.

٤٤-وهنأت إكوادور الأرجنتين على اعترافها بالتزامات حقوق الإنسان باعتبارها ملزمة للشركات، ودعتها إلى تبادل خبرتها الثمينة مع الفريق العامل الحكومي الدولي المكلف بوضع صك دولي بشأن حقوق الإنسان يكون ملزماً قانوناً للشركات التجارية.

٤٥-وأشادت مصر بالأرجنتين على التدابير التي اتخذت لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما من خلال تصديقها على الصكوك الدولية، وتنفيذ التوصيات التي تلقتها في أثناء الاستعراض السابق. وشجعت مصر الأرجنتين على مواصلة تنفيذ التوصيات المتبقية.

٤٦-ورحبت إستونيا بالجهود التي بذلتها الأرجنتين لمنع العنف الجنساني، وإنشاء المجلس الاستشاري والتشاركي للشعوب الأصلية. وحثت الأرجنتين على اتخاذ خطوات لتخفيف الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز وضمان حقوق المحتجزين.

٤٧-ورحبت فرنسا بتنفيذ الأرجنتين التوصيات التي تلقتها في جولة الاستعراض السابقة، ورحبت بالتقدم الكبير المحرز في مكافحة العنف الجنساني.

٤٨-وأثنت جورجيا على إنشاء الأرجنتين الوحدة المسؤولة عن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ورحبت بالخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٤٩-وأثنت ألمانيا على تعاون الأرجنتين مع المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان.

٥٠-وأثنت غانا على تنفيذ الأرجنتين عدداً كبيراً من التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض السابق، بما في ذلك التصديق على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلى التزامها بخفض عدد الولادات غير المسجلة في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية.

٥١-وأعربت اليونان عن تقديرها لقبول الأرجنتين المعايير الدولية. ورحبت أيضاً بتصديقها على اتفاق باريس، وتعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٥٢-وأعربت غواتيمالا عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بالردود غير المتناسبة لسلطات إنفاذ القانون على احتجاجات الشعوب الأصلية، وشجعت الأرجنتين على استئناف الحوار مع هذه الشعوب. ورحبت بمبادرة أمين المظالم بإنشاء مرصد يُعنى بقتل الإناث.

٥٣-واعترفت هندوراس بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الأرجنتين في مجالات منع التعذيب، والجرائم الجنسية، والاتجار بالأشخاص، من بين أمور أخرى.

٥٤-وردت على بعض الأسئلة التي وردت إلى الأرجنتين، أكدت هذه الأخيرة مرة أخرى التزامها الراسخ بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، دعمت الأرجنتين إنشاء مختلف ولايات الإجراءات الخاصة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، والحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وانضمت الأرجنتين أيضاً إلى العديد من المبادرات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادرات المناهضة لعقوبة الإعدام، والتعذيب، والاختفاء القسري، والإبادة الجماعية.

٥٥-وأكد الوفد أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان أداة مفاهيمية وللتخطيط والتشغيل تيسر تنسيق العمل على نطاق الوزارات. وأشار الوفد على وجه الخصوص إلى الجهود المبذولة في مجال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك ما يتعلق بالتعليم المتعدد الثقافات، وحقوق المرأة، والحصول على الرعاية الصحية، وترسيم الأراضي، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٥٦-وأعادت هيكلة النظام الإحصائي الوطني، الذي كان موضع انتقادات في الماضي بسبب أوجه القصور فيه، واستأنف هذا النظام نشر بيانات موثوقة عن مؤشرات الفقر. وتشير البيانات إلى أن 28.8 في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر، منهم ٦ في المائة يعيشون فقراً مدقعاً. وعرض الوفد تفاصيل الجهود المبذولة لمعالجة الأوضاع في مجالات الحصول على المياه، والسكن، والضمان الاجتماعي، وأحوال المسنين.

٥٧-وأشار الوفد إلى برنامج العدالة ٢٠٢٠، وهو خطة شاملة، ضمن سياسة الدولة، لإصلاح العدالة ترمي في الأجلين المتوسط والطويل إلى وضع رؤية أكثر شمولاً، وشفافية، وحدثة، واستقلالية في إقامة العدل. وسيدرج البرنامج تقنيات الحكومة المفتوحة ضمن الإجراءات القضائية بضمان مشاركة نشطة للسكان في الشؤون العامة.

٥٨-وأشادت آيسلندا بتعزيز الأرجنتين حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ولاحظت مع التقدير أنها قدمت تقريراً لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات التي قبلت بها خلال جولة الاستعراض السابقة.

٥٩-وأثنت الهند على التقدم الذي أحرزته الأرجنتين في الاعتراف بالاختلافات الموجودة في مجتمعاتها، وأشارت إلى جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر وتعزيز المساواة. ولاحظت الهند أيضاً التقارير التي أشارت إلى ممارسة قوات الأمن العنف والتعسف على الأشخاص المحرومين اجتماعياً.

٦٠-ورحبت إندونيسيا بالجهود التي بذلتها الأرجنتين لتعزيز حقوق الأطفال عن طريق وضع خطة استراتيجية وطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١. ولاحظت أيضاً مع التقدير التدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٦١-وأعربت جمهورية إيران الإسلامية في جملة أمور عن قلقها إزاء استمرار خطاب كره الأجانب وكراهية الإسلام والوصم الذي يتداوله المسؤولون الحكوميون والسياسيون، واستمرار التمييز الهيكلي ضد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٦٢-وأعرب العراق عن تقديره للجهود التي بذلتها الأرجنتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص بمعاقبتها الجناة وتعويض الضحايا، وأشادت بإنشاء برنامج وطني خاص بإصدار التأشيرات الإنسانية لضحايا النزاع السوريين.

٦٣-واعترفت أيرلندا بمواصلة الأرجنتين الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وأعربت عن تقديرها لجهودها في مكافحة العنف ضد المرأة. واعترفت أيرلندا أيضاً بالتطورات التشريعية، لكنها أعربت عن قلقها من أن تنفيذها لا يزال ضعيفاً في بعض الحالات.

٦٤-ولاحظت إسرائيل التدابير الهامة التي اتخذتها الأرجنتين منذ الاستعراض السابق، وأعربت من جديد عن قلقها من أن المسؤولين عن الهجوم على السفارة الإسرائيلية ورابطة التبادل الأرجنتيني الإسرائيلي لم تحدد هوياتهم ولم يحاكموا بعد.

٦٥-وأثنت إيطاليا على احترام الأرجنتين حقوق الفئات الضعيفة وتصديها للعنف ضد المرأة، لا سيما من خلال اعتماد الخطة الوطنية لمنع العنف لعام ٢٠١٦.

٦٦-ورحبت ليبيا بالتطورات الإيجابية التي حدثت في العديد من مجالات حقوق الإنسان. وأشادت بالتشريعات الهامة التي سنتها الأرجنتين وتصديقها على اتفاقيتين من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وعلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

٦٧-ولاحظت مدغشقر تصديق الأرجنتين على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، لكنها لاحظت أن تنفيذ التوصيات الصادرة في إطار الاستعراض السابق لا تزال تعثر بها بعض الثغرات.

٦٨-ورحبت ماليزيا باعتماد الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة. لكنها أشارت إلى التحديات القائمة في هذا المجال، مثل التنسيق بين الحكومة الاتحادية وحكومات المحافظات، والافتقار إلى ملاجئ آمنة لضحايا العنف الجنساني.

٦٩-ورحبت ملديف بالتقدم الذي أحرزته الأرجنتين في النهوض بحقوق المرأة، وبإنشاء المجلس الاستشاري والتشاركي للشعوب

الأصلية، مما مكن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية من المشاركة في برامج وخطط في عدد من المجالات.

٧٠-ولاحظت موريتانيا بارتياح تصديق الدولة على عدد من الصكوك الدولية واعتمادها قوانين ترمي إلى تحسين مواعمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية.

٧١-واعترفت المكسيك بالتقدم المحرز منذ جولة الاستعراض السابقة، ورحبت بإنشاء السجل الوطني لحالات قتل الإناث.

٧٢-ولاحظ الجبل الأسود إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب. واعترف بالتقدم الكبير المحرز نحو استئصال الفقر بين الأطفال، وأشار إلى التفاوتات القائمة بين المحافظات.

٧٣-وأثنى المغرب على جهود الأرجنتين الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ومكافحة قتل الإناث، والتميز العنصري. ورحب بالتزام الأرجنتين في مجالات الاختفاء القسري، ومكافحة الفساد، والوصول إلى العدالة، والحصول على المعلومات.

٧٤-وأشادت ناميبيا بالإجراءات التي اتخذتها الأرجنتين لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، لا سيما إدراج التعليم المتعدد الثقافات في نظامها التعليمي.

٧٥-ورحبت هولندا بإنشاء المجلس الوطني للمرأة، ودائرة التنوع الجنسي داخل الأمانة المسؤولة عن حقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بالإجراءات المتخذة لضمان مساءلة مرتكبي العنف ضد المرأة.

٧٦-ورحبت نيكاراغوا بالتقدم الذي أحرزته الأرجنتين منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك وضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٧٧-ولاحظت النرويج العدد الكبير من حالات الإجهاض غير المأمون، وأن العنف الجنساني لا يزال مشكلة خطيرة. ولاحظت أيضاً فجوة كبيرة بين التشريعات التي تحمي حقوق الشعوب الأصلية وبين تنفيذها. وهناك الأرجنتين على إصدار قانون الحصول على المعلومات العامة.

٧٨-وسلّطت بنما الضوء على تقرير الأرجنتين لمنتصف المدة، والتقدم التشريعي والسياساتي المحرز في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأخير، وتصديقها على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.

٧٩-ورحبت باراغواي باعتماد الأرجنتين الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة. وشكرت الأرجنتين على تنظيم المؤتمر العالمي المقبل. المعني بالحد من عمل الأطفال.

٨٠-وسلّطت بيرو الضوء على التقدم المحرز في مكافحة الفساد، وفي مجال الحصول على المعلومات العامة. ولاحظت أيضاً إنشاء المجلس الاستشاري والتشاركي للشعوب الأصلية.

٨١-وأثنت البرتغال على التقدم الذي أحرزته الأرجنتين منذ الاستعراض السابق في عام ٢٠١٢، وهنأتها على تصديقها على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

٨٢-وأثنت قطر على خطة الأرجنتين الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ المعنونة "الأرجنتين تُعلم وتتعلم"، وعلى خطة العمل الوطنية للطفولة المبكرة لعام ٢٠١٦.

٨٣-ورحبت جمهورية كوريا باعتماد الأرجنتين القانون الوطني للإجراءات الجنائية، وبرنامج العدالة ٢٠٢٠، والخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة.

٨٤-ورحبت المملكة العربية السعودية بالخطة الوطنية للطفولة المبكرة لعام ٢٠١٦ التي ترمي إلى ضمان للنماء الشامل للأطفال في حالات الضعف الاجتماعي.

٨٥-وأشارت السنغال إلى تصديق الأرجنتين على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأشادت بسياساتها الاجتماعية، مثل نظام التقاعد غير القائم على الاشتراكات، ونظام الإعانة الأسرية.

٨٦-ورحبت صربيا بإطلاق برنامج العدالة ٢٠٢٠، ونوهت بوضع الخطة الوطنية لتقديم المساعدة الشاملة إلى ضحايا العنف المؤسسي ودعمهم. وأثنت صربيا أيضاً على التقدم الذي أحرزته الأرجنتين في مجال تمكين المرأة، والتدابير المتخذة لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال.

٨٧-وأشارت سيراليون إلى التقدم الذي أحرزته الأرجنتين لرسم خريطة التمييز في أنحاء الأرجنتين، وأشادت بوضع الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة.

٨٨-واعترفت سلوفاكيا بجهود الأرجنتين الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني. لكنها لاحظت مع القلق تزايد معدل قتل الإناث، واستمرار القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء تجريم الاحتجاج الاجتماعي، والظروف السيئة في السجون.

٨٩-ورحبت سلوفينيا بالمعلومات التي قدمتها الأرجنتين عن التدابير المتخذة لمواجهة الظروف السيئة في السجون، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء بقاء معدل الوفيات النفاسية على ما هو عليه، لا سيما في المناطق الريفية.

٩٠-ورحبت جنوب أفريقيا بالتقدم الذي أحرزته الأرجنتين منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان، والاحتفال باليوم الوطني للأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي وبالتقافة الأفريقية.

٩١-ورحبت إسبانيا بتصديق الأرجنتين على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عما حقته من تقدم في مجالات العنف ضد

المرأة، وظروف السجون، وحرية التعبير، وتعددية وسائط الإعلام.

٩٢-ورحبت دولة فلسطين بالجهود التي بذلتها الأرجنتين لتحسين نوعية التعليم، بما في ذلك من خلال اعتماد خطتها الاستراتيجية الوطنية المعنونة "الأرجنتين تُعلّم وتتعلم"، والتقدم الذي حققته في مكافحة التمييز.

٩٣-وأشارت السويد إلى أنه على الرغم من أن إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة خطوة إيجابية أولى، لا يزال العنف ضد المرأة مصدر قلق كبير. ولاحظت أيضاً عدم وجود حظر عام للعقوبة البدنية للأطفال.

٩٤-ورحبت سويسرا بالجهود المبذولة في مجال حقوق المرأة، لكنها لاحظت أنه ينبغي إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية. وأضافت أنها تشاطر شواغل لجنة مناهضة التعذيب بشأن الممارسات المتكررة للتعذيب وسوء المعاملة في أثناء الاحتجاز.

٩٥-ورحبت تايلند بالجهود التي بذلتها الأرجنتين لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، وإشراك الأطفال ذوي الإعاقة في تطوير نظام التعليم. واعترفت بالجهود المتواصلة التي يبذلها البلد لتحسين الظروف في السجون.

٩٦-وأثنت تيمور - ليشتي على اعتماد الأرجنتين برنامج العدالة ٢٠٢٠، وقانون منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا. ورحبت أيضاً بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة.

٩٧-وأشادت أوكرانيا بالخطوات الهامة التي اتخذتها الأرجنتين لإيجاد إطار تشريعي قوي لحماية حقوق الإنسان. ولاحظت الجهود الرائعة التي بذلتها لتحرير اقتصادها تدريجياً، وارتأت أن من المهم ضمان توازن في هذا الصدد وذلك باتاحة المساعدة الاجتماعية اللازمة لاستيفاء مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

٩٨-وأكد الوفد من جديد أن حرية التعبير والحصول على المعلومات هي ركائز النظام الديمقراطي الأرجنتيني، وأشار إلى إنشاء الهيئة الوطنية للاتصالات في عام ٢٠١٥ بوصفها آلية مستقلة للرقابة. وسلط الوفد الضوء على عملية الإصلاح التشريعية للإطار التنظيمي المتعلقة بخدمات الاتصالات السريعة، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتكنولوجيات المعلومات الجديدة، فضلاً عن تنفيذ بروتوكول حماية الصحفيين الذين يحققون، في جملة أمور، في قضايا الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص، والفساد، وحالات الاختطاف، والإرهاب، وسوء ممارسة السلطة.

٩٩-ومن أجل النهوض بالسياسات العامة المتعلقة بحقوق المرأة، عززت الأرجنتين في عام ٢٠١٧ الأرجنتين آليتها الوطنية للمساواة بين الجنسين إذ أنشأت المعهد الوطني للمرأة، وهو كيان لامركزي مستقل مالياً برتبة كتابة دولة، وهو قرار انبثق عن زيادة غير مسبوق في ميزانية هذه الآلية. وأدرجت الأرجنتين أيضاً جريمة قتل الإناث في نظامها القانوني، وحددت عقوبتها في السجن المؤبد من دون إمكانية الأخذ بأي من الظروف المخففة. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج المفهوم الجديد لقتل الإناث "المترايط" (قتل شخص، ذكراً كان أو أنثى، له علاقة عائلية أو روابط عاطفية مع شخص له علاقة بالجنائي، وذلك بغرض إيذاء الشخص الذي له علاقة بالجنائي) في القانون الجنائي، مما يعكس نهجاً شاملاً إزاء مفهوم العنف ضد المرأة.

١٠٠-وفيما يتعلق بالحقوق في الصحة، سلط الوفد الضوء على تنفيذ استراتيجية التغطية الصحية الشاملة التي ترمي إلى إنشاء نظام جديد للرعاية الصحية يتيح لجميع الناس قدرأ كافيأ من الخدمات الصحية الجيدة بالمجان.

وفيما يتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية، ركزت الحكومة أساساً على ضمان الحصول على المعلومات، ووسائل منع الحمل-101 المجانية، والإجهاض القانوني للحمل حسب نوع الحالات المدرجة في القانون الجنائي. وفي هذا الإطار، صممت وزارة الصحة، بالاشتراك مع وزارة التعليم ووزارة التنمية الاجتماعية، الخطة الوطنية للوقاية من الحمل غير المرغوب لدى المراهقين. وترمي الخطة إلى تحسين خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وضمان اتخاذ المراهقين قرارات مستنيرة، وتعزيز السياسات العامة لمنع العنف الجنسي والاعتداء، وتيسير الحصول على خدمات الإجهاض القانوني.

وفي مجال التعليم، سعت الحكومة إلى ضمان المساواة في التحاق جميع الأطفال بالتعليم الابتدائي والثانوي وإتمام دراستهم، وتقليص-102 الفوارق الاجتماعية الثقافية الموجودة باستخدام التكنولوجيات والأدوات الجديدة في العملية التعليمية، وضمان تربية جنسية شاملة من خلال تدريب المدرسين في المدارس العامة والخاصة على السواء.

١٠٣-وفيما يتعلق بالهجرة، منحت الأرجنتين منذ عام ٢٠١٢ تصريحاً بالإقامة لأكثر من ١٣٥٠٠٠ شخص، ونفذت نظاماً خاصة لتسوية وضعية المواطنين الدومينيكين، والكوريين، والسنغاليين، والهايتيين المقيمين في الأرجنتين.

وأشار الوفد إلى إنشاء الوكالة الوطنية للإعاقة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، باعتبارها وكالة لا مركزية داخل الأمانة العامة للرئاسة-104 وإلى الموافقة على الخطة الوطنية لقضايا الإعاقة. ووضعت الوكالة على رأس أولوياتها الإدماج عبر العمل، والوصول إلى العدالة، والحصول على التعليم، والنقل. وسلط الوفد الضوء أيضاً على المجلس الاتحادي للإعاقة بوصفه مجالاً للحوار والتخطيط الذي ييسر تقديم الإعاقة باعتبارها مسألة شاملة في جميع السياسات الحكومية والإقليمية والبلدية.

١٠٥-وفي مجال الأمن العام، أشار الوفد إلى إنشاء مديرية مراقبة نزاهة الشرطة وقوات الأمن المكلفة بوضع سياسات الوقاية والمراقبة على أساس مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومدونة قواعد السلوك للموظفين العموميين، فضلاً عن المعايير والقواعد الوطنية والدولية الأخرى.

وشكرت الأرجنتين جميع الوفود على مشاركتها البناءة. ورحبت بالملاحظات والتوصيات المشجعة المقدمة، وأكدت أنها ستعمل على-106 معالجتها والوفاء بالالتزامات الطوعية التي قمتها للجولة الثالثة.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٧- فيما يلي التوصيات التي تنتظر فيها الأرجنتين، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١٠٧-١ التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (كوستاريكا)؛ والنظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (إكوادور)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (بيرو)؛

١٠٧-٢ التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية (غواتيمالا)؛

١٠٧-٣ التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب (باراغواي)؛

١٠٧-٤ التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (باراغواي) (كوت ديفوار)؛

١٠٧-٥ النظر في إنشاء آلية حكومية دائمة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (جورجيا)؛

١٠٧-٦ النظر في إنشاء أو تعزيز الآلية الوطنية القائمة للتنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة (البرتغال)؛

١٠٧-٧ اعتماد عملية مفتوحة وقائمة على الجدارة عند اختيار المرشحين الأرجنتينيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٠٧-٨ مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (شيلي)؛

١٠٧-٩ مواصلة التزامها الفعال على الصعيد الدولي من أجل منع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

١٠٧-١٠ مواصلة جهودها لإصلاح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (أستراليا)؛

١٠٧-١١ تسريع عملية تعيين أمين المظالم الجديد (جورجيا)؛ وتعيين أمين مظالم جديد في أقرب وقت ممكن (غواتيمالا)؛ وتعيين أمين للمظالم في أقرب وقت ممكن بالنظر إلى أن مكتب أمين المظالم الوطني ظل من دون قيادة طوال السنوات الثماني الماضية (جمهورية كوريا)؛

١٠٧-١٢ تعيين أمين مظالم مستقل لضمان مراقبة أكثر فعالية لامتثال أجهزة الدولة لمعايير حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

١٠٧-١٣ تعيين أمين مظالم جديد وتفعيل الآلية الوطنية لمنع التعذيب من دون تأخير (كوستاريكا)؛

١٠٧-١٤ إنشاء منصب أمين مظالم لحقوق الأطفال والمراهقين وتعيينه (كوستاريكا)؛ وإنشاء منصب أمين مظالم لحقوق الأطفال والمراهقين، وفقاً لمبادئ باريس (هندوراس)؛

١٠٧-١٥ وضع خطة وطنية شاملة لضمان حماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان للجميع (مصر)؛

١٠٧-١٦ وضع وتنفيذ خطة وطنية لحقوق الإنسان لها أهداف واضحة وقابلة للقياس لضمان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين (إندونيسيا)؛

١٠٧-١٧ وضع وتنفيذ خطة وطنية لحقوق الإنسان لها أهداف واضحة ومحددة وقابلة للقياس، وذلك بالتشاور الوثيق مع المجتمع المدني (أيرلندا)؛

١٠٧-١٨ الاضطلاع بعملية شاملة بالتعاون مع طائفة واسعة من ممثلي المجتمع المدني عند تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (اليونان)؛

١٠٧-١٩ مواصلة تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع إداراتها، على المستوى الوطني وعلى مستوى المحافظات، لضمان إجراء إصلاحات قانونية تقضي إلى تحسين حماية حقوق الإنسان، لا سيما النساء والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (هولندا)؛

١٠٧-٢٠ اعتبار التمييز العنصري جريمة جنائية (سلوفاكيا)؛

١٠٧-٢١ التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لمكافحة التمييز، بمشاركة نشطة لجميع المجموعات المعنية (بنما)؛

١٠٧-٢٢ وضع استراتيجية وطنية واسعة متعددة القطاعات لمعالجة حقوق الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الفئات الضعيفة المعرضة للتمييز (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٧-٢٣ تكتيف حملات التوعية والدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري (المغرب)؛

١٠٧-٢٤ اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة التمييز الثقافي المستمر ضد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك التوعية ووضع تدابير كمية تعزز مشاركتهم في أعلى المستويات وفي مناصب صنع القرار (سيراليون)؛

١٠٧-٢٥ تكتيف الجهود الرامية إلى تعزيز استراتيجية وطنية واسعة ومتعددة القطاعات لمكافحة التمييز الهيكلي، بما في ذلك التعبير اللفظية، ضد الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الفئات الضعيفة، وذلك بالنظر إلى احتياجاتهم وقدراتهم الخاصة بهم، ومن خلال تمكينهم من حقوقهم ومن آليات الجبر العادلة (إكوادور)؛

١٠٧-٢٦ مواصلة التقدم في اعتماد تدابير تهدف إلى عدم التمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية

(كولومبيا)؛

٢٧-١٠٧ اعتماد قانون جديد لمكافحة التمييز يشير بالتحديد إلى الميل الجنسي والهوية الجنسية (ألبانيا)؛

٢٨-١٠٧ تعديل قانون الأفعال التمييزية للاعتراف بالميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسس التمييز المحظورة قبل الاستعراض القادم للحالة فيها بموجب الاستعراض الدوري الشامل (تشيكيا)؛

٢٩-١٠٧ تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية، لا سيما الممارسات التمييزية ضد المهاجرين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (مصر)؛

٣٠-١٠٧ اعتماد سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، لا سيما ضد النساء والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، إلى جانب خطة عمل ترتبط بذلك (هندوراس)؛

٣١-١٠٧ اتخاذ تدابير لوضع حد لحوادث التمييز العنصري ضد بعض الفئات الاجتماعية، وخطاب المسؤولين العاميين والسياسيين القاتم على كره الأجانب والوصم (العراق)؛

٣٢-١٠٧ وضع صك قانوني وقضائي متين يرمي إلى مكافحة الممارسات التمييزية ضد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وتشجيع إدماجهم في مجال حقوق الإنسان (مدغشقر)؛

٣٣-١٠٧ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الهيكلي، وبخاصة ضد السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي (ناميبيا)؛

٣٤-١٠٧ التحقيق في حالات المسؤولين الحكوميين والسياسيين الذين يتداولون خطابات كره الأجانب وخطابات الوصم وتجريمها (سيراليون)؛

٣٥-١٠٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المساواة في الحصول على جميع الحقوق لجميع السكان، وخاصة السكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية (الجزائر)؛

٣٦-١٠٧ مواصلة التقدم المعياري المحرز في مجال البيئة وتعزيز الهيئات ذات الصلة (المغرب)؛

٣٧-١٠٧ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الأثر السلبي للنشطة الاقتصادية للشركات على البيئة والتنوع البيولوجي (الجزائر)؛

٣٨-١٠٧ التحقيق في جميع ادعاءات سوء استخدام الشرطة لسلطاتها ومقاضاة الجناة (سلوفاكيا)؛

٣٩-١٠٧ التصدي لجرائم الكراهية ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (جنوب أفريقيا)؛

٤٠-١٠٧ توفير التدريب لقوات الأمن، وموظفي السجون، والمدعين العامين، والقضاة من أجل الحد من حالات العنف المؤسسي، والتمييز على أساس الميل الجنسي، والهوية الجنسية، والتعبير الجنسي (إسرائيل)؛

٤١-١٠٧ حماية جميع المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون لدى الشرطة، من الاستخدام المفرط للقوة (ألمانيا)؛

٤٢-١٠٧ استعراض ممارسات الاحتجاز من دون أمر من المحكمة، ومعالجة مسألة الاحتجاز المطول من دون وجه حق (البوسنة والهرسك)؛

٤٣-١٠٧ اتخاذ تدابير كافية وموثوقة لوضع حد لحالات الاحتجاز التعسفي بما يتماشى والقانون الدولي (الهند)؛

٤٤-١٠٧ اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ الضمانات الأساسية في مراكز الشرطة، وحظر استخدام مراكز الشرطة أماكن للاحتجاز الطويل الأمد (غانا)؛

٤٥-١٠٧ الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة الطويل الأمد، وذلك بالبحث عن البدائل الممكنة للاحتجاز في جميع الحالات، وضمان محاكمات أكثر ملاءمة (كندا)؛

٤٦-١٠٧ فتح تحقيقات وافية ونزيهة في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، وضمان محاكمة الجناة المزعومين (النمسا)؛

٤٧-١٠٧ ضمان التحقيق في جميع ادعاءات استخدام موظفي الدولة المفرط للقوة، أو انتهاك سلوك تعسفي، بما فيها الأفعال التي قد ترقى إلى تعذيب أو سوء معاملة (ألمانيا)؛

٤٨-١٠٧ اعتماد تدابير مناسبة لمنع استخدام قوات الأمن المفرط للقوة ولجونها إلى الإعدام بإجراءات موجزة والقضاء عليها، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٤٩-١٠٧ تحسين معاملة السجناء بتشجيع المحافظات على تفعيل الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وزيادة تدريب موظفي الشرطة والسجون، ومعالجة اكتظاظ السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٥٠-١٠٧ اتخاذ تدابير عاجلة لضمان تحسين ظروف الاحتجاز، وعدم جعل الاحتجاز السابق للمحاكمة قاعدة، والحد من مدته بصورة صارمة من خلال تدابير غير سجنية بديلة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٥١-١٠٧ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين أوضاع السجون، والحد من حوادث العنف في السجون (إيطاليا)؛

٥٢-١٠٧ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز، والنظر في إمكانية اعتماد تدابير بديلة عن الاحتجاز بغية الحد من الاكتظاظ في السجون (موريتانيا)؛

٥٣-١٠٧ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين الظروف في السجون، أي ظروف الاكتظاظ، وسوء الرعاية الطبية، والظروف غير الصحية (البرتغال)؛

٥٤-١٠٧ اتخاذ خطوات ترمي إلى الحد من الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز وتحسين ظروف الاحتجاز (سلوفاكيا)؛

٥٥-١٠٧ حظر حبس عدد سجناء أكبر من عدد الأماكن المتاحة في أماكن الاحتجاز، بموجب القانون. وبالإضافة إلى ذلك، إنشاء آليات قانونية لحل مشكلة الاكتظاظ فوراً (سلوفينيا)؛

٥٦-١٠٧ تضمين خطة التدريب التقني المهني السنوية حصصاً دراسية محددة عن حقوق الإنسان، ومواصلة توفير الموارد للبرامج الرامية إلى توسيع وتجديد الهياكل الأساسية للسجون، بهدف تحسين أوضاع نظام السجون، ومكافحة الاكتظاظ فيها (إسبانيا)؛

٥٧-١٠٧ اتخاذ خطوات فورية وملموسة لتصحيح أوجه القصور في السجون، ومراكز الاحتجاز، ومراكز الشرطة الأرجنتينية، مثل الاكتظاظ، وضعف الوصول إلى الخدمات الصحية، وعدم كفاية الغذاء، وسوء التهوية، والظروف الصحية غير المستقرة، وانتشار الأمراض (السودان)؛

٥٨-١٠٧ تنفيذ تدابير لتحسين مرافق السجون، ومن ثم الحد من الاكتظاظ تماشياً مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (أنغولا)؛

٥٩-١٠٧ التأكد من فصل الأشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة عن الأشخاص المدانين بحكم نهائي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٦٠-١٠٧ اعتماد تدابير بديلة عن الاحتجاز هدفها الحد من الاكتظاظ في السجون وتوفير تدابير بديلة عن احتجاز الحوامل والأمهات ذوات الأطفال الصغار (ألبانيا)؛

٦١-١٠٧ اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة من أجل تنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد باتوك) بغية التأكد من أن لجميع النساء في السجن فرصاً متساوية في الحصول على الخدمات، وتوفير الاحتياجات الخاصة بالنساء في السجون، بما في ذلك لأطفالهن، على النحو المناسب (تايلند)؛

٦٢-١٠٧ اتخاذ تدابير لضمان تفعيل الآلية الوطنية لمنع التعذيب، بما في ذلك عن طريق تشجيع المحافظات على إنشاء آليات محلية مستقلة لمنع التعذيب، بموجب القانون، وتوفير الموارد الكافية لها امتثالاً لمقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛

٦٣-١٠٧ إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وضمان إجراء تحقيق ومتابعة قضائية مستقلين وفعالين في جميع ادعاءات سوء معاملة الأشخاص في مرافق الاحتجاز والسجون، فضلاً عن إتاحة سبل الانتصاف للضحايا (تشيكيا)؛

٦٤-١٠٧ إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا)؛ وتفعيل الآلية الوطنية لمنع التعذيب المعتمدة في عام ٢٠١٢ تطبيقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛ والمضي قدماً في إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦٨٢٧ (المكسيك)؛ وتفعيل الآلية الوطنية لمنع التعذيب (سلوفاكيا)؛

٦٥-١٠٧ إتاحة ما يلزم من الموارد البشرية والتقنية والمالية للتعبيل بتفعيل الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٦٨٢٧ (هندوراس)؛ وإنشاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب في أقرب وقت ممكن بتزويدها بجميع الموارد البشرية والمالية والمادية لأداء وظيفتها بفعالية، بما في ذلك من خلال تعيين أعضاء مستقلين ومؤهلين فيها (سويسرا)؛

٦٦-١٠٧ التعجيل بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب في جميع المحافظات، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية، وحماية استقلالها (باراغواي)؛

٦٧-١٠٧ توطيد تنفيذ برنامج عام 2000 في إطار الإصلاح القضائي (أنغولا)؛

٦٨-١٠٧ تطبيق جميع التدابير اللازمة لمواصلة تعزيز عمل المدعي العام الاتحادي والمدعين العامين في المحافظات بغية ضمان فعالية وظائفهم في جميع مناطق البلد (بنما)؛

٦٩-١٠٧ اعتماد تدابير جديدة للتحقيق في الهجوم على رابطة التبادل الأرجنتيني الإسرائيلي في عام ١٩٩٤ ومحاكمة المسؤولين عنها (إسرائيل)؛

٧٠-١٠٧ تكثيف الجهود المتعلقة بالتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في إبان الحكم الديكتاتوري العسكري بين عامي ١٩٧٦ و١٩٨٣، ومواصلة الملاحقة القضائية للمسؤولين عن هذه الانتهاكات، وتعزيز دعامة السياسات المتعلقة بالذاكرة والحقيقة والعدالة والجبر من خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛

٧١-١٠٧ مواصلة الجهود المتعلقة بالتحقيقات في الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، والإجراءات القضائية ذات الصلة (بيرو)؛

٧٢-١٠٧ مواصلة جهودها الدولية لتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمانات عدم التكرار (أرمينيا)؛

٧٣-١٠٧ مواصلة جهودها الرامية إلى كفاءة التمثيل الفعال لجميع الأقليات في أعلى مناصب صنع القرار (تيمور - ليشتي)؛

٧٤-١٠٧ ضمان حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير، بطرق منها ضمان أن يكون استخدام الشرطة للقوة في أثناء المظاهرات متناسباً ويتمشى مع قانون المحافظات الذي وُضع في عام ٢٠١١ (ألمانيا)؛

٧٥-١٠٧ الاعتراف بأهمية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان حمايتهم حماية فعالة من التهديدات والعنف بسبب عملهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٧٦-١٠٧ إنشاء آلية لتقديم المساعدة الشاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم نشطاء المجتمع المدني من الشعوب الأصلية، وحمايتهم، وإدراجهم في تصميم هذه الآلية (تشيكيا)؛

٧٧-١٠٧ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال لقانون الحصول على المعلومات العامة في جميع فروع الدولة (أوروغواي)؛ وتنظيم وتنفيذ قانون الوصول إلى المعلومات العامة (البرازيل)؛ ومواصلة تعزيز الإجراءات الموجهة نحو تنفيذ قانون الحصول على المعلومات العامة (إسبانيا)؛

٧٨-١٠٧ مواصلة جهودها الرامية إلى تشجيع وسائط الإعلام الجماهيرية والصحافيين على المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان (بلغاريا)؛

٧٩-١٠٧ النهوض بمشاركة المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم المناسب إلى منظمات المجتمع المدني، وبخاصة تلك التي تركز على أشد الفئات ضعفاً، لا سيما الأطفال والأقليات والشعوب الأصلية (النمسا)؛

٨٠-١٠٧ اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة للتصدي للسخرة، والرق المعاصر، والاتجار بالأشخاص تمشياً مع بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم ٢٩) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٨١-١٠٧ مواصلة جهودها الرامية إلى جعل لوائح البلديات والمحافظات بشأن الاتجار بالأشخاص متماشية والمعايير الوطنية والدولية (البوسنة والهرسك)؛

٨٢-١٠٧ وضع وتنفيذ خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، بمن في ذلك المرأة ولأغراض عمل الأطفال والعمل المنزلي (إندونيسيا)؛

٨٣-١٠٧ مواصلة مكافحة الاتجار بالأشخاص (السنگال)؛

٨٤-١٠٧ تعزيز المجلس الاتحادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، ووضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (سيراليون)؛

٨٥-١٠٧ النظر في تخصيص ميزانية كافية للأجهزة المسؤولة عن التحقيق في الاتجار بالأشخاص، ورعاية الضحايا (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٦-١٠٧ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الحق في مستوى معيشي لائق للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٨٧-١٠٧ مواصلة إحراز تقدم في الاعتراف بالاختلافات، واحترام حقوق الفئات الضعيفة، مع مراعاة واجب كفاءة المساواة بين جميع الناس، وإيلاء اهتمام خاص لأفقر المحافظات، والتفاوتات الهيكلية التي قد توجد بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية (نيكاراغوا)؛

٨٨-١٠٧ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لرفع مستويات معيشة الشعب (الصين)؛

٨٩-١٠٧ تنفيذ خطتها الوطنية للإسكان وخطتها الوطنية للبنى التحتية (جنوب أفريقيا)؛

٩٠-١٠٧ مواصلة تنفيذ نظام التقاعد الشامل للمسنين، وضمان استفادة جميع المستهدفين من ذلك (ناميبيا)؛

٩١-١٠٧ التأكد من إيلاء انتباه خاص، عند تحديث نظام الضمان الاجتماعي، لكون القرارات المتخذة تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

٩٢-١٠٧ مواصلة الجهود الرامية إلى استئصال الفقر، وكفالة الحد من أوجه عدم المساواة في توزيع الثروة، وضمان الحصول على الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لجميع الناس (بنغلاديش)؛

٩٣-١٠٧ اتخاذ المزيد من التدابير لمواصلة وتعزيز التقدم المحرز في الحد من الفقر (فيت نام)؛

٩٤-١٠٧ ضمان توفير الموارد الكافية لبرامج الحد من الفقر (المملكة العربية السعودية)؛

٩٥-١٠٧ تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة توظيف المرأة في القطاع الرسمي، بما في ذلك كفاءة المساواة في الأجر للنساء في سوق العمل (بوتسوانا)؛

٩٦-١٠٧ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالرواتب والأجور، والمشاركة في الوظائف الرفيعة المستوى (أوروغواي)؛

٩٧-١٠٧ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين في الأجور في قطاع العمل (العراق)؛

٩٨-١٠٧ تحسين الحالة الصحية في المحافظات الشمالية حيث تعيش غالبية الشعوب الأصلية، وفقاً للخصائص الثقافية لهذه المجموعة من المجتمع الأرجنتيني (العراق)؛

٩٩-١٠٧ مواصلة تنفيذ البرنامج الوطني لصحة الشعوب الأصلية بهدف الحد من التفاوتات في الأحوال الصحية للشعوب الأصلية (ملديف)؛

١٠٠-١٠٧ تعزيز بناء المؤسسات في مجال الصحة العامة لكفالة حق الناس في الصحة (الصين)؛

تكثيف جهودها لمواصلة تخفيض معدل الحمل المبكر (بوركنيا فاسو)؛ 107-101

١٠2-١٠7 سن التشريعات المغلفة التي من شأنها أن تتيح للمرأة خدمات كاملة للصحة الإنجابية، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل، وتنظيم الأسرة، والوقاية من العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما، والإجهاض الآمن والقانوني، والرعاية اللاحقة للإجهاض (كندا)؛

ضمان التنفيذ الفعال، في جميع المحافظات، لبروتوكول الرعاية الشاملة للأشخاص الذين يحق لهم الإجهاض القانوني، 107-103 والخطة الوطنية للتثقيف الجنسي الشامل (فرنسا)؛

ضمان الحصول على الإجهاض القانوني على قدم المساواة في جميع المناطق وفي أنحاء البلد (آيسلندا)؛ 107-104

تعزيز السياسات العامة لمنع الحمل المبكر، وضمان الحصول على التعليم، وعلى الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية 107-105 (إسرائيل)؛

اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل إزالة العقبات التي قد تعترض الحصول على منتجات وخدمات الصحة الإنجابية، مع إيلاء 107-106 اهتمام خاص للنساء اللاتي تعرضن للاغتصاب (إيطاليا)؛

١٠٧-١٠٧ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لخفض مستوى الوفيات النفاسية إلى حد كبير (الجزيل الأسود)؛

١٠8-١٠7 وضع سياسات للحد من ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية بسبب الإجهاض غير المأمون، بما في ذلك اعتماد تدابير لضمان الحصول، على نطاق واسع، على أدوية الإجهاض المتاحة بتكلفة معقولة (سلوفينيا)؛

١٠9-١٠7 ضمان الحصول على الإجهاض القانوني في جميع الولايات القضائية في جميع أنحاء البلد، ودعمه بحملات إعلامية بشأن الحق في إسقاط الحمل قانونياً في الحالات التي ينص عليها القانون، فضلاً عن توفير التدريب للعاملين في مجال الرعاية الصحية (سلوفينيا)؛

إسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض في جميع الظروف، والتأكد من أن النساء والفتيات يحصلن على إجهاض مأمون 107-110 وقانوني (آيسلندا)؛

اتخاذ خطوات لكفالة عدم فرض عقوبات جنائية على أي امرأة أو فتاة بسبب الإجهاض (النرويج)؛ وتنفيذ جميع التدابير 107-111 اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية، بحيث لا يمكن، تحت أي ظرف من الظروف، مقاضاة النساء والفتيات اللاتي طلبن الإجهاض أو حصلن عليه (سويسرا)؛

ضمان الوصول الآمن إلى الإجهاض القانوني، بما في ذلك للنساء ضحايا الاغتصاب، ضمن نظام الصحة العامة في جميع 107-112 المناطق، وفتح نقاش عام بشأن إسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض (ألمانيا)؛

١٠٧-١١٣ الاستمرار في ممارستها الإيجابية المتمثلة في إدراج التعليم المتعدد الثقافات في النظام التعليمي باعتباره جزءاً من الاعتراف بالتنوع الإثني (أذربيجان)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حصول الجميع على التعليم (فييت نام)؛ ١٠٧-114

تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة الهياكل الأساسية التعليمية في أفقر المحافظات (قطر)؛ ١٠٧-115

مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان توفير الموارد والبنى التحتية في مجال التعليم الأولي والثانوي لضمان استيفاء معايير ١٠٧-116 الجودة (دولة فلسطين)؛

مواصلة تعزيز تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالتعليم والصحة (ليبيا)؛ ١٠٧-117

مواصلة سن القوانين وتعزيز السياسات الرامية إلى إتاحة الحماية للمرأة وتعزيز دورها في المجتمع (البحرين)؛ ١٠٧-118

منح مرتبة وزارة للمجلس الوطني للمرأة (باراغواي)؛ ١٠٧-119

مضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق تنسيق دائم بين المجلس الوطني للمرأة ومكاتبه في البلديات والمحافظات لتنفيذ الخطط ١٠٧-120 الوطنية للمساواة بين الجنسين (غواتيمالا)؛

الامتناع عن المزيد من التخفيضات في ميزانية المجلس الوطني للمرأة (سلوفاكيا)؛ ١٠٧-121

توسيع نطاق برامج ومؤسسات المساواة بين الجنسين مثل المجلس الوطني للمرأة ليشمل المناطق الريفية من أجل مكافحة ١٠٧-122

التمييز والعنف الجنسائين (المكسيك)؛

١٠٧-١٢٣ بذل مزيد من الجهود لتعزيز تكافؤ الجنسين، وحماية حقوق وحريات النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال النظر في السبل الكفيلة بمعالجة التمييز الاقتصادي (أستراليا)؛

١٠٧-١٢٤ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة استمرار القوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع (المغرب)؛

١٠٧-١٢٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء من خلال تعزيز تنفيذ قانون الحصص فيما يتعلق باللوائح الانتخابية وأداء اللجنة الثلاثية لتكافؤ الفرص، من بين مبادرات أخرى (نيكاراغوا)؛

١٠٧-١٢٦ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة (الصين)؛

١٠٧-١٢٧ التنفيذ الفعال للتشريع المتعلق بالعنف ضد المرأة من أجل مكافحة القوالب النمطية والتمييز والعنف القائمة على كره النساء (البوسنة والهرسك)؛

١٠٧-١٢٨ التأكد من تخصيص الكيانات الحكومية لمزيد من الموارد لتنفيذ خطة العمل الوطنية للحد من العنف ضد المرأة، وزيادة الدعم والحماية القانونية للضحايا، وتحسين جمع البيانات الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٧-١٢٩ ضمان التنفيذ الفعال للخطة والاستراتيجيات الرامية إلى الحد من العنف الجنساني، وتنفيذ التشريعات المتعلقة لإتاحة الحصول القانوني على خدمات الصحة الإنجابية (الهند)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى خفض معدلات العنف ضد المرأة (ليبيا)؛ 107-130

تعزيز التدقيق في مجال حقوق الإنسان بوصفه ركناً من أركان الوقاية من العنف الجنساني (سلوفاكيا)؛ 107-131

التنفيذ الكامل لسياساتها الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة، وتشجيع تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، والقضاء على 107-132 التمييز والقوالب النمطية لدور كل منهما في الأسرة والمجتمع (ناميبيا)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (ماليزيا)؛ 107-133

مواصلة تعزيز دور المجلس الوطني للمرأة، ومواصلة العمل على القضاء على العنف ضد المرأة (شيلي)؛ 107-134

مواصلة جهودها الرامية إلى توفير استجابة سريعة وفعالة من الحكومة على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن 107-135 طريق تعزيز دور المجلس الوطني للمرأة، وتزويده بما يكفي من الموارد المالية والبشرية من أجل تنفيذ ورصد وتقييم الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة ٢٠١٧-٢٠١٩ (كرواتيا)؛

ضمان التنفيذ الفعال، بما في ذلك عن طريق ضمان توفير بيانات مصنفة وسياسات عامة فعالة وتخصيص الموارد اللازمة، 107-136 للخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة ٢٠١٧-٢٠١٩ (بنغلاديش)؛

ضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة ٢٠١٧-٢٠١٩، المنشأة بموجب القانون رقم ٢٦٤٨٥ 107-137 (كرواتيا)؛ والتنفيذ الكامل للخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة التي ترحب فرنسا باعتمادها (فرنسا)؛ وضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة (آيسلندا)؛

تخصيص موارد كافية في الميزانية من أجل التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة، وضمان إتاحة ما يكفي من 107-138 الملاجئ الآمنة للمرأة (إستونيا)؛

تخصيص ما يلزم من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ 107-139 (هندوراس)؛

تخصيص موارد كافية في الميزانية من أجل التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة، وضمان توافر ما يكفي من 107-140 الملاجئ الآمنة للنساء ضحايا العنف، وتيسير الوصول إليها في كل محافظة (آيرلندا)؛

مواصلة التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة ٢٠١٧-٢٠١٩ (ملديف)؛ 107-141

اتخاذ مزيد من الخطوات لمنع العنف الجنساني، وضمان التحقيق في حالات العنف على نحو فعال، ومقاضاة الجناة 107-142 ومعاقتهم، وتوخي التنفيذ الشامل للخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة ٢٠١٧-٢٠١٩ (البرتغال)؛

تحقيق تقدم في تنفيذ الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة بهدف مواصلة تعزيز الإجراءات الرامية إلى مكافحة العنف ضد 107-143 المرأة، والحد من عدد وفيات النساء جراء هذا العنف (إسبانيا)؛

تنفيذ الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة ٢٠١٧-٢٠١٩، وضمان استمرار هذا العمل بعد عام ٢٠١٩ (السويد)؛ 107-144

تخصيص موارد كافية لضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة (النرويج)؛ 107-145

مواصلة إنكاء الوعي بالطابع الإجرامي للعنف العائلي، ومواصلة العمل على تقديم المسؤولين عنه أمام المحاكم (صربيا)؛ 107-146

تخصيص موارد مالية وبشرية إضافية للسياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (هولندا)؛ 107-147

- تحسين عملية مقاضاة مرتكبي قتل الإناث وجميع أشكال العنف ضد المرأة، وضمان وصول الضحايا إلى الملاجئ وخدمات 107-148
الدعم الأخرى، بما في ذلك الخدمات الصحية (تشيكيا)؛
- تعزيز إجراءات منع ومكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف الجنساني (الجبيل الأسود)؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى منع 107-149
ومكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف الجنساني (باراغواي)؛
- مواصلة تعزيز الوصول إلى العدالة بالنسبة لضحايا العنف، وبخاصة العنف الجنساني، من خلال توفير مساعدة قانونية 107-150
فعالة، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية بين المسؤولين القضائيين (تايلند)؛
- مواصلة ضمان توفير ما يكفي من الملاجئ الآمنة للنساء ضحايا العنف الجنساني وإتاحتها للجميع (تيمور - ليشتي)؛ 107-151
- توفير المأوى والمساعدة القانونية لضحايا العنف العائلي، وتقديم مشروع قانون بشأن العنف العائلي (البحرين)؛ 107-152
- مواصلة التصدي للعنف العائلي عن طريق التعليم، وحملات التوعية، وخدمات الضحايا، والتطبيق الفعال للقانون على 107-153
الجناة، والنظر في إمكانية رفع مستوى المجلس الوطني للمرأة إلى وزارة كاملة (كندا)؛
- مواصلة تعزيز الأحكام القانونية وآليات الحماية الاجتماعية من أجل توفير الحماية الفعالة للنساء ضحايا العنف العائلي 107-154
(ماليزيا)؛
- تكثيف الجهود الجارية بشأن تسجيل الولادات لجميع الأطفال (اليونان)؛ واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين عملية تسجيل 107-155
المواليد (أنغولا)؛
- تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الوصول إلى تسجيل ولادات الأطفال مجاناً، لا سيما أطفال الشعوب الأصلية (الهند)؛ 107-156
واعتماد التدابير اللازمة لضمان تسجيل جميع المواليد، مع التركيز على أطفال الشعوب الأصلية (باراغواي)؛
- تعزيز جهودها المبذولة لضمان المساواة في حصول الأطفال والمراهقين في جميع أنحاء البلد على حقوقهم الاجتماعية 107-157
(قطر)؛
- مواصلة توسيع نطاق برنامج بدل إعالة الطفل للجميع، وإدماج عدد كبير من الأطفال المؤهلين والمراهقين، لا سيما 107-158
المنتمون إلى فئات مهمشة، والأطفال غير الموثقين بعد (النمسا)؛
- إدراج الأطفال في الخطة الوطنية للطفولة المبكرة منذ ولادتهم مباشرة وليس بعد مرور 45 يوماً (كولومبيا)؛ 107-159
- ١٦٠ تعزيز التشريعات الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال سوء المعاملة والعنف (البحرين)؛- 107
- ١٦١ اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن (السويد)؛- 107
- ١٦٢ تعزيز جهودها المبذولة للقضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك إنفاذ التشريعات المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل- 107
(بوتسوانا)؛
- ضمان إنفاذ قانون عمل الأطفال، والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومحاكمة مرتكبيها، ونشر البيانات الرئيسية للعمل 107-163
وإنفاذ القانون بشأن عمل الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإجراء تقييم على الصعيد الوطني لجميع مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال، واعتماد خطة عمل 107-164
وطنية للقضاء عليه (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- مواصلة اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد 107-165
الإباحية (البرتغال)؛
- اعتماد خطة عمل وطنية للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال (سيراليون)؛ 107-166
- مواصلة تكييف التشريعات، على الصعيد الاتحادي والإقليمي والمحلي، مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 107-167
وضمان مشاركة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العمليات (شيلي)؛
- تعزيز التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، والحد من مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة تدريجياً (إسرائيل)؛ 107-168
- تنفيذ إجراءات مناسبة من أجل مواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بنما)؛ 107-169
- التنفيذ الكامل للقوانين ذات الصلة من أجل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية، وضمان سلامتها عند إعمال حقوقها الاقتصادية 107-170
والمدنية (جمهورية كوريا)؛
- اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد الشعوب الأصلية، وضمان سهولة وصولها إلى العدالة، وحققها في الملكية (الهند)؛ 107-171
- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من أجل إحراز تقدم في تنظيم وتنفيذ ترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية (البرازيل)؛ 107-172
- تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية والتشاور معها بشأن السياسات العامة التي تمسها، بما في ذلك ما 107-173
يتعلق باستغلال الموارد الوطنية والمطالبات المتعلقة بالأراضي، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق
الشعوب الأصلية (كندا)؛

مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، إضافة إلى 174-107 مواصلة تعزيز المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية (كولومبيا)؛

التأكد من إشراك الشعوب الأصلية بصورة تامة في عملية صياغة التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تؤثر فيها، 175-107 ومن أن المشاريع التي تمس هذه الشعوب تخضع لعملية التشاور المسبق معها (إستونيا)؛

تنفيذ اختصاصات المجلس الاستشاري والتشاركي للشعوب الأصلية الذي أنشئ في عام ٢٠١٦ (فرنسا)؛ 176-107

إكمال الدراسة الاستقصائية المتعلقة بملكية الأراضي التي دأبت المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية تقليدياً على العيش فيها 177-107 على النحو المتوخى في القانون رقم ٢٦١٦٠، وذلك لضمان حقوقها بالكامل، لا سيما حقها في الأرض، وحققها في التشاور المسبق، وذلك امتثالاً للمعاهدات الدولية التي صدقت عليها الأرجنتين فضلاً عن أحكام دستورها الوطني (ألمانيا)؛

اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حق الشعوب الأصلية في التشاور معها، والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة 178-107 والمستتيرة قبل الشروع في التدابير القانونية والإدارية التي قد تؤثر في حقوقها (النرويج)؛

اعتماد سياسات وبرامج محددة الهدف للتصدي للتمييز الهيكلي ضد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي 179-107 (جنوب أفريقيا)؛ والنظر في إمكانية وضع استراتيجية وطنية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية والفئات الأخرى المعرضة للتمييز (دولة فلسطين)؛

تعزيز التدابير الرامية إلى إدماج الشعوب الأصلية في ما يتعلق بإقامة العدل والصحة والتعليم، من خلال زيادة الخدمات 180-107 المشتركة بين الثقافات مثل خدمات المترجمين الشفويين والأساتذة ثنائيي اللغة (بيرو)؛

تيسير الوصول إلى سوق العمل للشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين والتأكد من حصولهم 181-107 على جميع استحقاقاتهم الاجتماعية (السنغال)؛

تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية إلى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والنظر في القضاء على التمييز الهيكلي 182-107 ضدهم وضد الجاليات المهاجرة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة حقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 183-107

ضمان عدم تقييد مرسوم الضرورة والاستعجال الذي يحد من الضمانات الإجرائية في عمليات الترحيل حقوق الإنسان 184-107 للسكان المهاجرين (المكسيك)؛

تعزيز قوانين الهجرة لكفالة حماية جميع المهاجرين وأفراد أسرهم من جميع أشكال التمييز، واعتماد برامج عامة شاملة لها 185-107 موارد كافية من الميزانية لتنفيذها تنفيذاً فعالاً (إندونيسيا)؛

كفالة حصول جميع الأفراد المقيمين في الأرجنتين على حقوق الإنسان الأساسية، بمن فيهم الرعايا الأجانب، بصرف النظر 186-107 عن وضعهم من حيث الهجرة (بنغلاديش)؛

تعزيز تشريعات مكافحة انعدام الجنسية عن طريق اعتماد مشروع القانون الجديد المتعلق بحماية الأشخاص عديمي 187-107 الجنسية (كوت ديفوار)؛

(تسريع جهودها الرامية إلى سن تشريع بشأن حماية الأشخاص عديمي الجنسية (أستراليا 188-107).

١٠٨- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

ثالثاً-التعهدات والالتزامات الطوعية

١٠٩-أخذت الأرجنتين على عاتقها الالتزامات الطوعية التالية:

(أ)تلتزم الأرجنتين بمواصلة تعزيز ودعم المؤسسات الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك على وجه الخصوص الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم، والآلية الوطنية لمنع التعذيب؛

(ب)تلتزم الأرجنتين التزاماً راسخاً بمواصلة سياسات الدولة التي تفضي إلى بناء الذاكرة، والبحث عن الحقيقة، والوصول إلى العدالة وضمانها في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان في الماضي والحاضر والمستقبل؛

(ج)تلتزم الأرجنتين بإحراز تقدم كبير في سياساتها الإنمائية التي تركز على حقوق الإنسان، وذلك من خلال إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهداف التنمية المستدامة عند تخطيط سياساتها العامة، وإيجاد آليات للإدماج من أجل الحد من الفقر؛

(د)تلتزم الأرجنتين بمواصلة تعزيز الإصلاحات اللازمة من أجل تحسين معايير الشفافية، والحصول على المعلومات، وإعداد البيانات والإحصاءات العامة بهدف تحسين المعرفة بحالة حقوق الإنسان في البلد؛

(هـ)تلتزم الأرجنتين بتعميق سياساتها الرامية إلى منع العنف المؤسسي ومكافحته، وتدريب قوات الأمن وموظفي السجون للوفاء بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وغيرها من معايير حقوق الإنسان.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English/Spanish only]

The delegation of Argentina was headed by His Excellency Mr Claudio Avruj, Secretary of Human Rights and Cultural Pluralism and composed of the following members:

Sr. Claudio AVRUIJ, Secretario de Derechos Humanos y Pluralismo Cultural de la Nación;

S.E. Sr. Marcelo CIMA, Embajador, Representante Permanente en Ginebra;

Sra. Silvana GIUDICI, Subsecretaria de Estado, Vicepresidenta del Ente Nacional de Comunicaciones (ENaCOM);

Sr. Brian SCHAPIRA, Subsecretario de Protección de Derechos Humanos, Secretaría de Derechos Humanos y Pluralismo Cultural de la Nación;

Sra. María Gabriela QUINTEROS, Dirección General de Derechos Humanos, Ministerio de Relaciones Exteriores y Culto;

Sr. Leonardo SZUCHET, Secretario Ejecutivo del Plan Nacional de Derechos Humanos, Secretaría de Derechos Humanos y Pluralismo Cultural de la Nación;

Sr. Alejandro COLLIA, Secretario Ejecutivo del Consejo Federal de Derechos Humanos, Secretaría de Derechos Humanos y Pluralismo Cultural;

Sra. Carla MAJDALANI, Directora Nacional de Comunicación, Información y Difusión, Instituto Nacional de las Mujeres;

Sr. Francisco MIGUENS, Director Nacional de Cooperación Internacional, Ministerio de Educación y Deportes de la Nación;

Sra. Érica COVALSCHI, Directora de la Agencia Nacional de Discapacidad;

Sr. Damián E. ARABIA, Director de Ejecución de Pruebas de Integridad, Ministerio de Seguridad de la Nación;

Sr. Julián CURI, Subdirector Nacional de Migraciones, Dirección Nacional de Migraciones;

Sr. Siro DE MARTINI, Asesor del Ministerio de Justicia y Derechos Humanos de la Nación;

Sra. Gabriela PERROTA, Coordinadora del Programa Nacional de Salud Sexual y Procreación, Responsable del Ministerio de Salud de la Nación;

Sra. Carla MORETTI, Asesora de la Jefatura de Gabinete del Ministerio de Salud de la Nación;

Sra. Anabel B. ALFONSIN CANO, Asesora Legal de la Dirección General de Derechos Humanos del Ministerio de Relaciones Exteriores y Culto;

Sr. Julio MERCADO, Ministro, Misión Permanente en Ginebra;

Srta. Victoria GOBBI, Secretario de Embajada, Misión Permanente en Ginebra;

Sr. Leandro ABBENANTE, Secretario de Embajada, Misión Permanente en Ginebra;

Sra. Paula VILAS, Secretario de Embajada, Misión Permanente en Ginebra;

Srta. Daniela GUTIERREZ ALVARO, Secretario de Embajada, Misión Permanente en Ginebra;

Srta. María Eugenia VAZQUEZ POL, Misión Permanente en Ginebra;

Sra. Malika ROUSSEAU, Misión Permanente en Ginebra.